



تونس في 10 أكتوبر 2012

مذكرة عمل عدد 2012/30

الموضوع: تحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيع جرايات الشيخوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة بنظام الأجراء غير الفلاحيين و نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي و نظام العملة التونسيين بالخارج على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون .

المراجع:

- الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 و المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز و الباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 .
- الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 المتعلق بإحداث المنحة التكميلية الوقتية .
- الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيف في المنحة التكميلية الوقتية.
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 و المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.
- الأمر عدد 1981 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 7 فيفري 2012 المتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجر المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز و الباقيين بعد وفاة من يهه الأمر .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 21299 بتاريخ 16 مارس 1990 المتعلقة بإدماج المنح التكميلية الوقتية في قاعدة المنافع .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 0217 بتاريخ 14 جانفي 1995 المتعلقة بطريقة احتساب الأجر الأدنى المهني المضمون لأنظمة الضمان الاجتماعي .

- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 4434 بتاريخ 24 نوفمبر 1997 المتعلقة باعتبار الاشتراكات المستخلصة بعنوان نظام العملة غير الأجراء.
- مذكرة عمل عدد 2003/23 بتاريخ 2 ماي 2003 المتعلقة بالترفيغ في مبلغ الجرايات المسندة في إطار نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي .
- مذكرة عمل عدد 2011/37 بتاريخ 13 جويلية 2011 المتعلقة بتحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيغ جرايات الشيوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة بنظام الأجراء غير الفلاحيين و نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي ونظام العملة التونسيين بالخارج على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون ليلبغ 1,451 د في الساعة و 301,808 د في الشهر بداية من غرة جويلية 2012، تهدف مذكرة العمل هذه إلى تحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيغ جرايات الشيوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة بنظامي الأجراء و العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي وضبط الجراية الدنيا بنظام التونسيين بالخارج .

(1) نظام الأجراء غير الفلاحيين:

1-1 - الترفيع في الجرايات :

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون بداية من غرة جويلية 2012 و طبقا لتراتب الفصل 53 (جديد) من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 يقع الترفيع في جرايات الأجراء غير الفلاحيين التي يبدأ تاريخ الانتفاع بها قبل غرة جويلية 2012 على النحو التالي :

$$\boxed{\text{ج (2) = ج (1) (1 + ت)}}$$

$$\boxed{\text{ج (2) = ج (1) x 1,0553}}$$

ج (2) : مبلغ الجراية بعد الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون

ج (1) : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون

ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري لنظام 48 ساعة في الأسبوع (أ).

$$\text{و تساوي "ت" = } \frac{\text{أ(2) - أ(1)}}{\text{أ(1)}} = \frac{286,000 - 301,808}{286,000} = 5,53\%$$

أ (2) : الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري لنظام 48 ساعة في الأسبوع بعد الترفيع .

أ (1) : الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري لنظام 48 ساعة في الأسبوع قبل الترفيع .

يخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسب المحمولة على كاهل الأجراء عملاً بمقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه. و تتواصل المساهمة المذكورة إلى غاية دخول الترفيع الموالي حيز التنفيذ.

ويقع احتساب هذه المساهمة على النحو التالي :

$$م = (ج (1) \times ت) \times ن$$

$$م = (ج (1) \times 5,53\%) \times 2,75\%$$

م : مبلغ المساهمة في نظام الجرايات

ن : نسبة المساهمة في نظام الجرايات = 2,75%

بعد اقتطاع المساهمة المحمولة على كاهل المضمون ، يصبح المبلغ الصافي للجراية المرفعة كما يلي

$$ج' (2) = ج (1) [ت + 1 (ن - 1)]$$

$$ج' (2) = ج (1) \times 1,0537$$

ج' (2) : المبلغ الصافي للجراية بعد الترفيع و الخاضع لترتيب الجباية السارية المفعول .

1 - 2 الأجر الدنيا المتعلقة بالثلاثيات المعتبرة

بالدينار

فترة التطبيق	2/3 الأجر الأدنى المهني المضمون في الثلاثية 2/3 = الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع x 600
الثالثة 2006 – الثانية 2007	(*) 444,800
الثالثة 2007 – الثانية 2008	(*) 461,200
الثالثة 2008 – الثانية 2009	(*) 484,400
الثالثة 2009	(*) 495,600
الرابعة 2009 – الثانية 2010	(*) 501,200
الثالثة 2010 – الأولى 2011	(*) 524,000
الثانية 2011	(*) 541,333
الثالثة 2011 – الثانية 2012	(*) 550,000
بداية من الثالثة 2012	(*) 580,400

(*) وقع تطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون حسب مقتضيات رسالتي وزير الشؤون الاجتماعية المذكورتين بالمرجع أعلاه .

1 - 3 سقف الأجور المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

سقف الأجور في الثلاثية المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون				6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون السنوي	السنة
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة		
4003,200	4003,200	4150,800	4150,800	16308,000	2007
4150,800	4150,800	4359,600	4359,600	17020,800	2008
4359,600	4359,600	4460,400	4510,800	17690,400	2009
4510,800	4510,800	4716,000	4716,000	18453,600	2010
4716,000	4716,000	4872,000	4950,000	19488,000	2011
4950,000	4950,000	5223,600 (*)	5223,600	20347,200	2012
5223,600	5223,600	5223,600	5223,600	20894,400	(*)2013

(*) باعتبار الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.

1- 4 مبلغ الجراية الشهرية الدنيا

بالدينار

مبلغ الجراية الشهرية الدنيا		فترة التطبيق
1/2 الأجر الأدنى المهني المضمون x 200	2/3 الأجر الأدنى المهني المضمون 200x	
115,700	(*) 154,266	2008/06/30 - 2007/07/01
121,500	(*) 162,000	2009/07/31 - 2008/07/01
125,700	(*) 167,600	2010/06/30 - 2009/08/01
131,400	(*) 175,200	2011/04/30 - 2010/07/01
137,900	(*) 183,866	2012/06/30 - 2011/05/01
145,500	(*) 194,000	بداية من غرة جويلية 2012

(*) حسب مقتضيات الفصلين 7 و 10 من الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 1981/4/7 المتعلق بإحداث منحة تكميلية وقتية و الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/03/16 و المتعلق بالترفيغ في المنحة التكميلية الوقتية من جهة و مقتضيات رسالتي وزير الشؤون الاجتماعية المذكورتين في المراجع من جهة أخرى .

2- نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي

2-1 طريقة الترفيع في الجراية :

طبقا للفصل 30 (جديد) من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه ، يقع الترفيع في جرايات العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي التي يبدأ تاريخ الانتفاع بها قبل غرة أكتوبر 2012 على النحو التالي :

$$\boxed{\text{ج (2) = ج (1) (1 + ت)}}$$

$$\boxed{\text{ج (2) = ج (1) x 1,0553}}$$

ج (2) : مبلغ الجراية بعد الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون
ج (1) : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون
ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة
في الأسبوع المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر .

$$\text{و تساوي "ت" = } \frac{\text{أ(2) - أ(1)}}{\text{أ(1)}} = \frac{(200 \times 1,451) - (200 \times 1,375)}{200 \times 1,375} = 5,53\%$$

أ (2) : الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع
المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر بعد الترفيع .
أ (1) : الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع
المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر قبل الترفيع .

ويخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسبة المخصصة لتمويل فرع جرايات
الشيخوخة والعجز و الباقيين بعد الوفاة المشار إليه بالفصل 9 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995
المشار إليه أعلاه.

ويقع احتساب هذه المساهمة على النحو التالي :

$$\text{م} = \text{ج (1) x ت} \times \text{ن}$$

$$\text{م} = \text{ج (1) x 5,53\%} \times 7\%$$

م : مبلغ المساهمة في نظام الجرايات

ن : نسبة المساهمة في نظام الجرايات = 7%

بعد اقتطاع المساهمة المحمولة على كاهل العامل غير الأجير ، يصبح المبلغ الصافي للجراية المرفعة كما يلي :

$$\text{ج}' (2) = \text{ج} (1) [1 + 0,93 \times \text{ت}]$$

$$\text{ج}' (2) = \text{ج} (1) \times 1,0514$$

ج' (2) : المبلغ الصافي للجراية بعد الترفيع و الخاضع لترتيب الجباية السارية المفعول .

و تتواصل المساهمة المذكورة إلى غاية دخول الترفيع المالي حيز التنفيذ.

تنطبق هذه الأحكام بعد الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية

التي تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى وذلك تطبيقاً للفقرة 4 (جديد) من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 أي بداية من غرة أكتوبر 2012.

2-2 الجراية الدنيا :

إن المبلغ السنوي لجرايات الشيوخة و العجز و الباقيين على قيد الحياة المسداة بعنوان نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي لا يمكن أن يقل عن 30 % من الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة .

مبلغ الجراية الشهرية الدنيا

بالدينار

مبلغ الجراية الشهرية الدنيا 30% الأجر الأدنى المهني المضمون	مدة التطبيق
66,960	2007/09/30 – 2006/10/01
69,420	2008/06/30 – 2007/10/01
72,900	2009/09/30 – 2008/07/01
75,420	2010/09/30 – 2009/10/01
78,840	2011/06/30 - 2010/10/01
82,740	2012/09/30 – 2011/07/01
87,300	بداية من غرة أكتوبر 2012

(*) تطبيقاً للفقرة 4 (جديدة) من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.

3- نظام العملة التونسيين بالخارج:

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لجرايات الشيوخة والعجز المسداة في إطار نظام العملة التونسيين بالخارج عن نصف الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة [الفصل 22 من الأمر عدد 71 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 (انظر الفقرة 4-1).

إني أولى أهمية كبرى لاحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية .

الرئيس المدير العام
حافظ العموري

